اي قال محمد يضمن قيمته بقوله بقضاء لانه لو سلمه اليه بغير قضاء يضمن للثاني اتفاقا وفي الحقايق الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة
والعارية اما في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان بل لفلان ودفع الاول بقضاء لا يضمن للثاني اتفاقا وفي الاقرار المقيد
بالغصب بان قال غصبته من فلان لا بل من فلان يضمن قيمته للثاني اتفاقا دفع بقضاء او بغير قضاء لمحمد انه لما اقر لفلان ثم
الثاني كان متلفا حقه بدفعه الى الاول فيضمن ولابي يوسف انه لما اقر بالوديعة للثاني كان مادونا بالقبض ودفعه الى الاول
كان بامر القاضي وهو مضطر فيه فلا يضمن او لفلان والا اخر يعني ان قال له بيد علي الف والا اكثر بسطه اي ابو يوسف هذا
الاقرار لان مثل هذا التركيب يستعمل للتشكيك فلا يلزمه لكليهما شيء وحكم به اي محمد بالمال ولا شيء للثاني لان مثل هذا التركيب
يستعمل للتاكيد يقال ان فعلت كذا والا فعلي حجة يريد به تاكيد الشرط لا التشكيك في وجوده ووجوب الحجة ولو قال لفلان
على مائة درهم والا لفلان على دينار فعلى هذا الخلاف ولو قال لفلان على مائة درهم والا فلفلان على دينار لزمه الدراهم
اتفاقا كذا في المحيط ومن قال لفلان علي او قبلي فقد اقر بدين لان كلمة على تستعمل للايجاب ولفظ قبلي بكسر القاف وفتح الباء
تستعمل في الضمان او عندي اي من قال له عندي الف ونحوه مما يستعمل في الامانة كلفظ في بيتي او معي فبامانة اي فقد
اقر بكونها امانة ولو قال لي عليك الف فقال المخاطب اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها لان الضمير في
اتزنها راجع الى الالف انثها باعتبار الدراهم فكانه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو قال اتزن بلا ضمير لا يكون اقرارا
لان الاتزان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف والى غيره فلا يكون اقرارا بالشك وفي الخلاصة اذا تصادقا على انه قال اتزنها
على وجه السخرية لا يكون اقرارا وطلب التاجيل ودعوى القضاء كل منهما يدل على سبق الوجوب ولو قال لا تخبر فلانا ان له
على الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما كشفت وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراها
اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه او بدين موجل فكذبه في التاجيل اي كذبه المقر له في كونه موجلا كان حالا اي الدين
لانه اقر به وادعى حقا زايدا عليه وهو الاجل ويستحلف المقر له على الاجل اي على نفيه لانه ينكر ما ادعاه المقر من حق الاجل
وتعدد المشهد بضم الميم موضع الاشهاد والشاهدين العدلين يعني اقرار في مجلس بمال عند شاهدين واقرار في مجلس
اخر به عند شاهدين عدلين اخرين ملزم للمالين عنده اي ح تساوى المالان او تفاوتا وقالا عليه مال واحد والزماه بالاكثر
اي باكثر المالين ان تفاوتا هذا اذا لم يبين السبب فان بينه متحدا بان قال في المرتين له علي مائة من ثمن هذا العبد يلزمه مال
واحد اتفاقا وان بين في كل مرة سببا مختلفا يلزمه المالان اتفاقا وقيد بتعدد المشهد والشاهدين لانه اذا اتحد احدهما
او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا وقيد بالشاهدين لانه لو اشهد شاهدا في موضع على اقرار وشاهدا اخر في موضع اخر
يلزمه مال واحد اتفاقا وفي الخلاصة لو اقر بالف عند القاضي واقر في مجلس اخر بالف واشهد عليه شاهدين او فعل
بالعكس يلزمه مال واحد اتفاقا لهما ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب والغلط فاذا تساوى المالان يحمل
تاكيدا لجانب الصدق واذا اختلفا يحمل على تدارك الغلط لكنه اذا ذكر اكثر المالين اولا لا يسمع تداركه لثبوت
التخفيف فيه وهو قد تكرر تاكيدا لجانب الصدق فيحمل الثاني على الاول وله انهما اقراران مختلفان بالمجلس والاشهاد
فالظاهر ان الثاني غير الاول لان المال قد يجب مرة بعد مرة وقوله علي او على هذا الجدار ملزم عليه ما اقر به عند
ابي ح وقالا لا شيء عليه لانه تردد في الوجوب بادخال كلمة او فلا يجب عليه شيء بالشك وله انه اضاف الوجوب الى ما يصلح
وما لا يصلح فيثبت الوجوب فيما يصلح كما لو اوصى بثلث ماله لحي وميت فانه للحي وكلمة الشك دخلت فيما وجب عليه
الوجوب ويلزمه بقوله علي في علمي يعني اذا قال له علي مائة في علمي يلزمه ما اقر به عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه شيء
بقوله في علمي لانه لو قال في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا ولو قال قد علمت يلزمه اتفاقا له ان قوله في علمي يذكر للتاكيد فصار
كما لو قال قد علمت ولهما ان هذه الكلمة تذكر للشك عرفا ولهذا لو قال الشاهد اشهد على هذا في علمي لا تقبل شهادته
بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق دون الشك والا فهذا الفرع لقوله لفلان على الف بل الفان لا يلزمه يعني قال زفر يلزمه

ثلثة الاف لانه اقر بالف فصح ثم رجع عنه بلفظ بل لانه يذكر للاعراض عما قبله فاقر بالفين فصح اقراره الثاني فبطل رجوعه عن
الاول كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين فيلزمه ثلثة الاف ولنا ان الاقرار اخبار يجري فيه الغلط فيذكر بل لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله كما يقال سني ستون بل سبعون بخلاف الطلاق لانه انشاء لا يرتفع بعد وقوعه وبخلاف ما قال له علي مائة
درهم بل الف دينار حيث يلزمه كلا المالين المذكورين لان المال الثاني لا يتضمن الاول فلم يمكن حمله على الاستدراك باعادة الاول والزيادة
عليه وبالكل اي الزم هذا المقر كل الالف بقوله غصبناه الفا اي غصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة والطالب اي والحال ان
المغصوب منه يعينه اي يدعي ان غاصب الالف هو وحده لا بالعشر يعني قال زفر يلزمه عشر الالف وعلى هذا لو قال اقرضنا
لانه اضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه حصته كما اذا قال غصبناه كلنا ولنا ان هذا الضمير يستعمل في الواحد كما قال انا
ارسلنا فيحمل عليه لان الظاهر ان الانسان يخبر عن فعل نفسه دون غيره فيكون اقرارا على نفسه فيكون قوله كنا عشرة رجوعا
عنه فلا يصح بخلاف قوله غصبنا كلنا لانه لا يستعمل في الواحد ولو قال اوصى ابي لزيد بالثلث اي بثلث ماله بل لعمرو بل لبكر
اخذ زيد لا الاخيرين يعني يكون الثلث لزيد وليس للاخيرين شيء لا الوارث بالنصب يعني قال زفر لكل منهم ثلث المال وليس
للوارث شيء لان اقراره للاول صح ولم يصح رجوعه عنه بكلمة بل وصح اقراره للثاني والثالث ايضا فاستحقا الثلثين كما لو اقر هكذا
بالدين ولنا ان الوصية انما تنفذ من الثلث وقد اقر به للاول استحقه ولم يصح اقراره للثاني والثالث لانه لا حق في حق الاول فبطل بخلاف
الدين لانه مقدم على الوصية وتنفذ من جميع التركة ولزوم الوارث المقر على مورثه بدين ادعيه رجل على مورثه مع جحد الباقين
من الورثة بثبوت الدين عليه كله لا بنصيبه اي قال الشافعي يلزمه قدر حصته من الدين لانه اقر به في كل التركة وفي نصيب
بعضها فعليه ان يؤدي منه ما يصيبه من التركة ان كان نصيبه نصفا يؤدي نصف الدين وان كان ثلثا فثلثه ولنا انه
اقر بالدين وهو مقدم على الارث فما لم يقض جميع الدين مما في يده لا يكون له شيء من الميراث فيلزمه كل ما اقر به ان كان في
يده وافيا به ولو اقر بتمر اي بغصب تمر في قوصرة وهي بتشديد الراء وعاء التمر يتخذ من قصب وفي المغرب انما يسمى بها ما دام فيه
تمر والا فهي زنبيل او بغصب ثوب في منديل لزماه اي لزمه الظرف والمظروف لانه اقر بغصب شيء موصوف بالظرفية ولا
يتحقق بدون غصب الظرف هذا اذا صلح الثاني للظرفية واذا لم يصلح كما اذا قال غصبت درهما في درهم لم يلزمه الا الاول بخلاف
ما لو قال غصبت فرسا في قوصرة لانه يكون اقرارا بغصب المنزوع منها او بدابة في اصطبل لزمته خاصة لان الاصطبل عقار
لا يتحقق فيها الغصب عندهما وعند محمد يتحقق الغصب فيها فلزماه جميعا كذا في التبيين اقول على هذا كان ينبغي ان يقول او
بدابة في اصطبل لزمته هي وحدها لانه خاصة وان ادعى ان محمدا خالف اصله ووافقهما في هذه المسالة فعليه الاثبات ووجه
العدول عن اصله او بثوب في عشرة يعني لو اقر بغصب ثوب في عشرة اثواب يلزمه به اي ابو يوسف الا ثوب واحد لان
الثوب الواحد لا يكون في عشرة اثواب عادة فيحمل على بيان محله كما لو قال غصبت الفا على حمار لا باحد عشر يعني عند محمد
يلزمه احد عشر ثوبا لان العشرة قد تكون وعاء للثوب النفيس فصار كقوله حنطة في جوالق وفي التبيين ما قاله محمد منقوض
بما اذا قال غصبت كرباسا في عشرة اثواب حرير يلزمه الكل عنده مع انه ممتنع عرفا ولو قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه اتفاقا
من الخلاف او خمسة في خمسة يعني مع يعني لو قال له علي خمسة في خمسة وعنى به مع خمسة لزمه عشرة لان في يجيء بمعنى مع كما قال
فادخلي في عبادي اي معهم وان اراد بها قاله الحساب الزمه خمسة لا خمسة وعشرين اي قال زفر يلزمه خمسة وعشرون لانه هو
الحاصل من ضرب خمسة في خمسة ولنا ان المقر به خمسة مضروبة والخمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزاؤها لا عينها حتى يكثر ويبلغ خمسة
وعشرين او من درهم الى عشرة يعني لو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة اي ما لزمه من الدراهم تسعة عند ابي ح لان اخر
العشرة غاية والغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلا تجب بالشك وقالا عشرة لان العشرة مذكورة في الاقرار صريحا فلا يسقط
جزء تماما اشتملت عليه او بخاتم اي لو اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل اي لو اقر بسيف فلزمه النصل وهو حديدته
والجفن وهو غمده والحمايل وهي جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته او حجلة وهي بالتحريك بيت العروس تزين بالثياب والسرر